اخر بخلاف يوم معين لنحو نذر فانه يصح صوم غيره فيه ولو اصبح المسافر صايما بان نوى ليلا ثم اراد الفطر جاز له لوجود سبب الترخص
وقيل لا يجوز كما لو نوى الاتمام ليس له القصر وفرق الاول بانه بالقصر تارك للاتمام الذي التزمه لا الى بدل والصوم له بدل وهو القضا
ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر كما في المجموع ولانه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينه ومعه عشرة الاف وذلك على راس ثمان سنين
ونصف من مقدمه المدينه فسار بمن معه من المسلمين الى مكه حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا قال الزهري
وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر فالاخر رواه الشيخان وفي رواية للبخاري حتى اذا بلغ الكديد الما بين قديد وعسفان افطر
فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي رواية لمسلم فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان اصحابه صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث
فالاحدث من امره وفي اخرى له قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر وفي رواية
للنسائي فصام حتى اتى قديدا اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وعن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح مر الظهران فاذننا بتلقا العدو فامر بالفطر فافطرنا اجمعين رواه الترمذي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
عام الفتح الى مكه في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اوليك العصاة اوليك العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر رواه مسلم وكراع الغميم بالمعجمه على نحو ثمانيه ايام من المدينه وهل يجوز له الفطر ولو نذر الاتمام
اولا يجوز له الا ان تضرر وجهان اوجههما ما صرح به والد الروياني جواز الفطر لان ايجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر سافر
القصر والاتمام فانه لا يتغير الحكم من حيث الاجزا او يشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه كالمحصر يريد التحلل
وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الاذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفرق المصنف بان تحللها واقع مع انقضايها وليس
مبطلا لها وما هنا في اثنا العباده ومبطل لها فتعين الحاقه بتحلل المحصر بل كلامهم في كفارة جماع رمضان صريح في
الوجوب ولو اصبح المسافر صايما فاقام قبل الفطر اي قبل ان يتناول مفطرا امتنع الفطر عليه على الصحيح لانتفا المبيح
وقيل يجوز اعتبارا باول اليوم ولهذا لو اصبح صايما ثم سافر لم يكن له الفطر واذا اقام المسافر بعد الفطر او قبله ولم ينو ليلا
لم يلزمه الامساك لان زوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق ولان تارك النيه مفطر
حقيقة فكان كما لو اكل نعم يسن له لحرمة الوقت فان استمر على الفطر استحب له اخفاه لئلا يتعرض للتهمه والعقوبه
ومحله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر عذره بحيث لا يخشى عليه ذلك ولو اصبح المقيم صايما ثم سافر امتنع الفطر
عليه

عليه لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا الحضر لانه الاصل ولانه باختياره وللمسافر المذكور اي المسافر سفر
قصر ايضا اي كما جاز له ما مر يجوز له ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وهو رخصه شرعت
ارفاقا للعبد والاصل فيه قبل الاجماع الذي ذكره ابن المنذر ردا على من روى عن مالك عدم جوازه للاخبار الكثيرة المتواترة
كخبر جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الترمذي
وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايده اي فلا يكون الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما
ذهب اليه بعض الصحابه رضي الله عنهم وخبر ابن خزيمه وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص — بكرة
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غايط وبول ونوم يعني رخص لنا في المسح على خفافنا مع هذه الثلاثه اي ونحوها ولم يومر بنزعها الا في حال
الجنابه اي ونحوها قوله سفرا بالتنوين جمع مسافر كركب وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا له بواحد وهو شك من الراوي — راكب
وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
ولان الحاجه الى دفع الحر والبرد داعيه الى لبسه ونزعه لكل وضو مشق فجوز المسح عليه واستدل بعضهم له بقراءة الجر في
وارجلكم قال بعض الحنفيه واخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا وهو من خصايصنا والامر في الحديث المار للاباحه
لمجيبه في النساي بلفظ ارخص لنا والغسل افضل منه نعم المسح افضل اذ تركه رغبة عن السنه وليس المراد بالرغبة عنها
ما قالوه في باب الرده من انه لو قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنه لان ذاك كفر وانما المراد ان يرغب عنه
من حيث ثقله عليه ونفرة النفس وعدم طيب القلب به لعدم الفه له او لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل
سوا او جد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافه مثلا ام لا فعلم ان الرغبه عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح
او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه القاصره شبهه او لنحو معارض من دليل الا لاعتقاد عدمه كما مر ذلك كله في القصر والجمع
ومثله في ذلك ساير الرخص فعلم انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وان الاصل فيه الاباحه وانه قد يندب
كما تقرر بل يكره تركه وكان خاف من الغسل فوت نحو جماعة لم يرج غيرها او رهقه حدث وهو متوضي ومعه
ما يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل وقد يجب اذا كان لابسا كان يجد ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه ان مسح

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)